



الموضوع : قرار تشكيل لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

قرار

إن رئيس مجلس إدارة جمعية العون الخيرية بالطائف
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا نظاماً...

وبعد الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية (المواد: ٣٨ البند (١، ٥) - ٤٤-٤٥-٤٦-٤٧) واستناداً لتوصيات محضر
اجتماع مجلس الإدارة الأول لعام ٢٠٢٥ م بتاريخ ١٣/٠١/٢٥ م ومحضر اجتماع الجمعية العمومية العادي للعام
٢٠٢٥ م بتاريخ: ٠٣/٠٢/٢٥ م ، ونظراً لحاجة العمل إلى تشكيل لجنة مختصة بالاستثمار وتنمية الموارد في
الجمعية فقد تقرر تشكيل لجنة الاستثمار وتنمية الموارد والمكونة من :

م	الاسم	الصفة	المهمة في اللجنة
١	الأستاذ: سعد بن سالم المالكي	نائب رئيس مجلس الإدارة	رئيس اللجنة
٢	الأستاذ: أحمد بن سليمان البار	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٣	الأستاذ: مشعل بن مستور الحارثي	عضو مجلس الإدارة	عضو اللجنة
٤	الأستاذ: إبراهيم زويد السفياي	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة
٥	الأستاذ: حسن محمود العوفي	عضو الجمعية العمومية	عضو اللجنة

على أن تمارس اللجنة مهامها وصلاحياتها لمدة عام من تاريخ: ٠١/٠٣/٢٥ م وللجنة الاستعانة بمن تراه عند
الحاجة، وفق مهام اللجنة المرفقة بالقرار.

رئيس مجلس الإدارة

محمد بن أحمد الغامدي

- صورة لملف القرارات.
- صورة لكل عضو في اللجنة مع التحية ودعواتنا بالتوفيق.
- صورة للمدير التنفيذي مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها .
- صورة للمدير المالي مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها .
- صورة لرؤساء الأقسام مع التحية لإكمال اللازم وتقديم الدعم لأعمال اللجنة وفق مهامها .

لجنة الاستثمار وتنمية الموارد

التعريف :

هي اللجنة التي تعنى بدراسة الاستثمارات الخاصة بالجمعية والأوقاف وتنمية مواردها .

مهام اللجنة :

١. تنمية موارد الجمعية ورفع مدخلاتها .
٢. زيادة عدد أوقاف الجمعية .
٣. إعداد خطة لتنمية الموارد ورفع من الإيرادات سنوياً .
٤. دراسة المشاريع الحالية ومدى الاستفادة منها .
٥. دراسة مصادر التمويل لهذه المشاريع .
٦. دراسة وضع الأوقاف الحالية وإيراداتها ورفع من عوائدها .
٧. اقتراح آلية زيارة الداعمين والتجار .
٨. وضع أفكار جديدة للتسويق .
٩. الاشراف على عمل الأقسام المختصة بعمل اللجنة وتطوير أدائها .
١٠. متابعة توصيات لجنة الاستثمار المنبثقة من مجلس الإدارة.
١١. المشاركة في إيجاد الفرص الاستثمارية والعقارية وغيرها والبحث عنها.
١٢. دراسة مدى الجدوى الاقتصادية للفرص الاستثمارية والعقارية.
١٣. الاجتماع الدوري لعرض المستجدات ونقاش مهام اللجنة وأعمالها .
١٤. الرفع لمجلس الإدارة بمنجزات اللجنة وتوصياتها .
١٥. عرض ومناقشة الصعوبات التي تواجه اللجنة.

ضوابط عمل اللجنة :

تعقد اللجان اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع للجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع أي لجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.
- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتابةً.